



الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، ... أية حماية؟

The marital bond in the Algerian Penal Code, ... what protection?

* د. سمير رحال¹

¹ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو مخبر نظام الحالة المدنية - الجزائر

Key words:

Crimes against the family,
Domestic violence,
Marital Infidelity,
Family neglect,
Thefts between husbands,
Forgive the injured husband.

Abstract

Criminalization and punishment is considered one of the-most-important pillars of protection-followed by the state to impose its criminal policy, whereby any behavior that violates a protection worthy interest is preserved, in-order-to-preserve the-cohesion of marital bond, and to protect parties to- marital relationship, or-one-of-them, the-Algerian legislator criminalized several behaviors that would lead to the-stability of marital life In order-to-deter any person whose behavior could lead-to-prejudice the-marital life, whether this person is-one-of the parties to the- marital relationship, or was from-others, where the legislator responded to any actions that could lead to-prejudice the stability of marital life, and decided penalties for the perpetrator of the criminal acts, These have been tightened The penalties may-be-reduced as required by the protection of the-marital bond, as well-as-restricting the Public Prosecution's freedom to move the public lawsuit that it-must-obtain the complaint of the injured-husband, so-that the-Public Prosecution cannot automatically move the public lawsuit, but rather there should be a complaint from the injured husband, and make the legislator Forgiveness of the victim puts an end to the criminal follow-up, all this-to protect the-marital bond, and to-overcome all-obstacles that could stand in the way of its-continuation and stability.

ملخص

يعتبر التجريم والعقاب أحد أهم دعائم الحماية التي تتبعها الدولة لفرض سياستها الجنائية، حيث يتم تجريم أي سلوك يمس بمصلحة جديرة بالحماية، وحفظاً على تماسك الرابطة الزوجية، وحماية لطرف في العلاقة الزوجية أو أحدهما، جرم المشرع الجزائري عدة سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، حرضاً منه على ردع أي شخص يمكن أن يؤدي سلوكه إلى المساس بالحياة الزوجية، سواءً أكان هذا الشخص أحد أطراف العلاقة الزوجية، أو كان من الغير، حيث تصدى المشرع لأي تصرفات يمكن أن تؤدي إلى المساس باستقرار الحياة الزوجية، وقرر عقوبات لمترتب الأفعال المجرمة، وقد تشدد هذه العقوبات، وقد تخفف حسبما تقتضي حماية الرابطة الزوجية، كما قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى الزوج المضرور، بحيث لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً، بل يجب أن تكون هناك شكوى من الزوج المضرور، وجعل المشرع صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية، كل هذا حماية للرابطة الزوجية، وتذليلًا لكل عقبات يمكن أن تقف في طريق استمرارها واستقرارها.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-04-12

القبول: 2020-05-12

الكلمات المفتاحية:
جرائم الواقع على الأسرة
 العنف الأسري
 الخيانة الزوجية
 الإهمال العائلي
 السرقات بين الأزواج
 صفح الزوج المضرور.

1. مقدمة

المضرور الحق في مسامحة زوجه والصفح عنه إذا ابتعى ذلك، ورأى أن ذلك أجدى لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

وسوف نتطرق في هذا المقال للحماية الجنائية التي خص بها المشرع الجزائري الرابطة الزوجية من خلال التجريم والعقاب، ومن خلال إجراءات المتابعة، وهذا بدراسة الجرائم المركبة بين الزوجين، حيث خصصنا لكل جريمة مبحث مستقل، وهذه الجرائم هي: جريمة الخيانة الزوجية، جرائم الإهمال العائلي، الجرائم المالية بين الزوجين، وجرائم العنف الزوجي.

2. تجريم الخيانة الزوجية

تعد الخيانة الزوجية من أكثر التصرفات التي تؤدي إلى هدم الرابطة الزوجية لما تنتهي عليه من آثار سيئة للغاية على الزوج المضرور، ومدى إحساسه بالغدر، من طرف شريك الحياة، ولما لها من آثار سلبية للغاية تؤثر بشكل تام على استمرار الرابطة الزوجية.

ولقد قامت الشريعة الإسلامية بتحريم وتجريم الزنا عموماً، وتشددت في معاقبة الزاني إذا كان محصناً، كما قامت العديد من التشريعات بتجريم الخيانة الزوجية وردع مرتكبها بعقوبات سالبة للحرية، والخيانة الزوجية قد تأخذ عدة صور، ولكنها تتفق في أنها تمثل في اتخاذ أحد الزوجين خليلاً له خارج الإطار الشرعي.

غير أن المشرع الجزائري حصر الخيانة الزوجية في صورة واحدة وهي صورة ارتكاب أحد الزوجين للزنا مع شخص آخر، وعليه فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري قد جرم الزنا باعتباره خيانة زوجية. حيث تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري (أمر 66-156) على أنه: "يُقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه...".

1.2 أركان جريمة الزنا

الزنا طبقاً للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري هي: كل اتصال جنسي غير مشروع يقع بين رجل متزوج أو امرأة متزوجة مع شخص آخر استناداً إلى رضائهما المتبادل حال قيام الرابطة الزوجية فعلاً أو حكماً (جميل، 2019). كما يعرفها البعض على أنها: "جماع أو فعل جنسي تام غير مشروع يقع بين رجل وامرأة يكون أحد أطرافها أو كلاهما متزوجاً". ويمكن الاستنتاج أن المشرع يعاقب على الخيانة الزوجية في صورة العلاقة الجنسية غير المشروعة لأحد الزوجين أو لكلاهما، فالمصلحة التي يقصد المشرع حمايتها هي حماية الرابطة الزوجية، وليس المقصود هنا مكافحة العلاقات الجنسية غير المشروعة، لأن نص المادة 339 جاءت لحماية الرابطة الزوجية دون سواها، وهذا لأن الجريمة (الزنا) لا تقوم في نظر القانون

لقد كرم الله تعالى الإنسان، وجعله مفضلاً على مخلوقاته، ولأجل استمرار الحياة البشرية جعل الله تعالى التزاوج في الحلال سنة بشرية، وجعل الحياة الزوجية سبيلاً للسكنية وجعل بين الزوجين المودة والرحمة، قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ نَسْكِنَمُ أَنْزِلَاجَاً تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْكِهِ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَفَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ» (21) "الروم 21". وجعل الله تعالى الرابطة الزوجية عقداً مكرماً فسماه في قرآنه الكريم بـالميثاق الغليظ قال تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثَاقاً غَلِيظاً» (21) "النساء 21).

ولقد اهتمت التشريعات الوطنية بحماية الأسرة بمكوناتها الأساسية، فقد نصت المادة 72 من الدستور الجزائري (ق 16.01) على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري (ق 11.84) على أنه: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل والمعاصرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، وحددت المادة 04 من نفس القانون الأهداف الرئيسية لعقد الزواج حيث نصت: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون، وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

غير أن الرابطة الزوجية لا تكون في كل الأحوال مبنية على المودة والرحمة وحسن الخلق وحسن المعاشرة، إذا قد تعارضها عوارض تهدد بقاءها، إذ قد يرتكب أحد الزوجين أو كليهما أعمالاً ضارة بالأسرة وبشريك الحياة، فهنا يتدخل المشرع بــقواعد قانونية لتوفير حماية جنائية للأسرة.

والإشكالية التي يعالجها هذا البحث تنطلق من أن القواعد الجنائية العقابية التي يسنها المشرع لحماية الأسرة قد تكون هي التي تهدد بقاء الأسرة، إذ أن متابعة الزوج ومعاقبته، قد يجعل بذلك الرابطة الزوجية، إذ قد يقبل الزوج الآخر الأفعال التي قام بها شريكه محافظة على استمرارية الحياة الزوجية. وهذا ما يجعلنا أمام موقفين متضادين في المنهج متفقان في الهدف، فالهدف المتفق عليه هو حماية الرابطة الزوجية وبقاء استمرارها، أما الاختلاف فيمكن في المنهج المتبعة للحفاظ على الرابطة الزوجية بين معاقبة الزوج الجاني، أو مسامحته.

ولهذا فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد نص على قواعد قانونية خاصة بالجرائم الأسرية عموماً والجرائم الزوجية خصوصاً، فكان الهدف الأساسي هو الحفاظ على الرابطة الزوجية من التفكك، واستعمل لذلك سياسية جنائية تقوم على شقين: شق يتعلق بالأحكام الخاصة بالجرائم والعقاب على الجرائم الزوجية، حيث جرم الأفعال التي يمكن أن تمس باستقرار الرابطة الزوجية، وشق يتعلق بالأحكام الخاصة بالــمتابعة الجنائية في الجرائم الزوجية، حيث ترك للزوج المضرور الحرية في متابعة زوجه أم لا، كما أعطى للزوج

- يجب تجريم الزنا بشكل تام، بمفهوم كل علاقة جنسية غير شرعية، مع تشديد العقوبة في حال كان مرتكبها متزوجاً، وهذا طبقاً لما تقتضي به الشريعة الإسلامية.

- إذا كان الهدف من تجريم الزنا هو الحفاظ على الرابطة الزوجية، فإن الخيانة الزوجية لا تأخذ صورة "الزنا" فقط بل تأخذ عدة صور أخرى، منها اتخاذ الخليل أو الخليفة، ومنها صور الممارسة الجنسية غير الكاملة، كالداعبة والوطء في الدبر، لذا يجب على المشرع تجريم كل أشكال الخيانة الزوجية خاصة الجنسية منها وتحت أي صورة أو شكل كانت (داعبة جنسية، وطء في الدبر...). وهذا بنصوص خاصة منفصلة عن النصوص التي تجرّم باقي الممارسات الجنسية (العقوبات 333).

- الركن المعنوي لجريمة الزنا

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توفر القصد الجنائي للفاعل، الذي يعلم أنه ي الواقع شخصا آخر غير زوجه، وهو نفس الأمر بالنسبة للشريك الذي لا تقوم الجريمة في حقه إلا إذا كان يعلم أنه ي الواقع شخصا متزوجا، فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية وقت اتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا تديه. أما بالنسبة للإرادة فهي أن يقوم الزوج الزاني بفعل الوطء غير المشروع بكل حرية وطوعية، وبدون أي إكراه (ساوس، صفحة 03).

2.2 المتابعة والجزاء في جريمة الزنا

خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بإجراءات خاصة تتعلق بالمتابعة والإثبات، حيث تشدد في إجراءات المتابعة، كما حصر طرق الإثبات في أدلة ذكرها على سبيل الحصر.

- إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات، فحماية الرابطة الزوجية والمحافظة عليها أعطى المشرع للزوج المضرور، حق مباشرة الدعوى العمومية باعتباره الطرف الأكثر تضرراً، وإذا لم يقدم الزوج المضرور شكوى فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مهما كانت الظروف، وهذا الحق مقرر للزوج فقط دون باقي الأقرباء الآخرين، ولهذا إذا رفعت الدعوى دون شكوى من الزوج المضرور فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها (مراد، 2013).

ويثور التساؤل في هذا الموضع في حال كان للزوج أكثر من زوجة وارتكب جريمة الزنا، هل يشترط القانون شكوى الزوجتين معاً لاتخاذ إجراءات المتابعة ضده، أم يكفي قيام زوجة واحدة بهذا الإجراء، نرى أنه يكفي أن تقوم زوجة واحدة بتقديم شكوى حتى تتخذ ضده إجراءات المتابعة، لأن شرط تقديم الشكوى هو لأجل حماية الأسرة، وليس حماية الزوج الزاني، ومادام أن إحدى الزوجات تضررت فمن حقها تقديم شكوى ضد من سبب لها ضرراً، وفي هذه الحالة إذا قامت الزوجة الأخرى بالصفح عن زوجها فإن صفحها هذا

إذا كان أطراف العلاقة من غير المتزوجين (نجماوي، صفحة 03). ويشترط المشرع الجزائري توفر جملة من الأركان لقيام جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) وهذه الأركان هي:

- الركن المادي لجريمة الزنا

الركن المادي للجريمة هو ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشخص، مخالفًا قواعد قانون العقوبات، وقد يتمثل النشاط الإجرامي في سلوك إيجابي أو سلبي مع تحقق نتيجة إجرامية يشترطها المشرع لقيام جريمة ما (أوهابية، 2009)، وعنصر الركن المادي لجريمة الزنا هي:

أولاً: الاتصال الجنسي غير المشروع

ويتمثل في فعل الوطء غير المشروع، والوطء هو المواجهة الجنسية وذلك بإيلاج العضو الذكري في العضو الأنثوي (القبل)، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا وإنما يكفي أن يكون جزئيا، وذلك بمجرد غياب حشة الذكر في الفرج، ولا يمنع قيام الوطء وجود حائل بين العضو الذكري والفرج (كاستعمال الواقي مثلًا)، ولا يشترط تكرار عملية الإيلاج وإنما يعتبر فعل الوطء قائم ولو حدث مرة واحدة (الروي، وكحيل).

ثانياً: قيام الرابطة الزوجية (الركن المفترض)

تعد قيام الرابطة الزوجية هي الركن المفترض في جريمة الزنا، فلا تقوم جريمة الزنا بمفهوم المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري إلا إذا كان أحد طرف في العلاقة الجنسية غير المشروع أو كلاهما متزوج، فقد طلب المشرع في هذه الجريمة وجود علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكما.

ويقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حقيقة تلك التي يرتبط فيها الطرف الزاني بزوجه الآخر بعقد زواج مستوفٍ لأركانه وشروط صحته، وأما الرابطة الزوجية القائمة حكما فهو الزواج الذي تم فيه إبرام العقد (الشعري أو المدني) ولم يتم الدخول بعد، أما الخطبة فلا تعد زواجا، وكذلك الزواج الذي انحل ولكن بقيت بعض آثاره، كالزنا الذي يقع بعد الطلاق الرجعي ويكون في فترة العدة، فيعد زواجا قائما حكما، وكل علاقة جنسية ترتكب في هذه الفترة تعد زنا (دلال، 2016). وكل ما يسري على الزواج الرسمي، يسري على الزواج العربي في قيام الرابطة الزوجية، طالما تم إثبات وجوده أمام القاضي (نجماوي، صفحة 21).

وبتحليل الركن المفترض لجريمة الزنا يتضح أن الهدف من تجريم هذا السلوك هو حماية الرابطة الزوجية من أفعال الخيانة الزوجية من جهة، وحماية الأنساب من جهة أخرى، ولكن يمكن تقديم بعض الملاحظات في هذا الصدد:

- كان يجدر بالشرع عدم استعمال مصطلح الزنا، بل استعمال مصطلح (الخيانة الزوجية)، لأن الزنا بمفهوم الشريعة الإسلامية هي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وتحتفل تماماً عن جريمة الخيانة الزوجية.

للضرورة، فالالأصل أن يبقى الزوجين في بيت واحد، ويعملان على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ويعملان على التعاون على مصلحة الأسرة ورعايتها الأولاد وحسن تربيتهم (قس36)، وكل تقسيم في هذا الواجب قد ينبع من تجربة الزوجية، وقد يهدى استقرارها، لذلك تدخل المشرع بنصوص تترجم الإهمال العائلي.

حيث جرم المشرع الجزائري السلوكات التي يتخذها أحد الوالدين بترك الأسرة أو السلوك الذي يرتكبه الزوج بترك زوجته، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري (19-15-1966): "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويخلع عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصائية القانونية، وذلك بغير سبب جدي....."

2- الزوج الذي يخلع عن عدداً ولدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك بغير سبب جدي "

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد جرم نوعين من السلوكات المتعلقة بترك الأسرة، حيث تمثل الجريمة الأولى في ترك أحد الوالدين لمنزل الأسرة، والجريمة الثانية تخل الزوج عن زوجته.

1.3 جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم هذه الجريمة بتوفيق الركن المادي المكون لها و الركن المعنوي.

- الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتمثل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة في أربعة عناصر وهي:

أولاً: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

لكي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة فإنه لابد لأحد الوالدين أن يترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، ويقصد بمقر الزوجية المكان الذي تعيش فيه الأسرة مجتمعة، وهذا يفترض أن تكون الأسرة تعيش مجتمعة في بيت واحد، كما أنه يستنتج من هذا النص أن القانون يلزم الزوجين أن يعيشوا مجتمعين في بيت واحد.

ثانياً: وجود ولد أو عدة أولاد

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح "أحد الوالدين" ولم يستعمل مصطلح أحد "الزوجين" وهذا يقتضي حتماً أن يوجد في العائلة ولد أو أولاد، فلا تقوم الجريمة إذا لم يكن للزوجين أولاد، وبالتالي فإن هذه الحماية هي في حقيقة الأمر مقررة للأولاد وليس لأحد الزوجين. وكان الأجرد من المشرع أن يجرم فعل الزوجين بترك مقر الأسرة سواء وجداً أبناء أم لم يوجدوا (ساوس، صفحة 05).

لا يعتد به، وإذا صفت الزوجة الشاكية فإن صفحها يضع حداً للمتابعة، وإذا قامت الزوجات بتقديم شكاوى سواء بصفة منفردة أو مجتمعة، فإن صفح إداهن لا يضع حداً للمتابعة، بل يجب أن يتم الصفح من طرفهن جميعاً.

ونرى أنه إذا صفت الزوجة الشاكية فإنه لا يمكن لزوجة أخرى (لم تقم بتقديم شكاوى) أن تعيد تقديم شكاوى ضد الزوج الزاني، وإذا قامت بذلك فلا تقبل شكاوها، لأنها لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص مررتين من أجل نفس الأعمال، وهذا طبقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري (أمر 155-66، 1966) في فقرتها الثالثة التي تنص: "أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مررتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفاً مغايراً".

أما في ما يتعلق بإثبات جريمة الزنا فقد تشدد المشرع الجزائري في إثباتها حيث تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعقاب عليها بالمادة 339 يقوم: إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما ببيان وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما ببيان قضاي".

وعليه إذا لم يتحقق دليل من هذه الأدلة فلا تقوم جريمة الزنا، ويحكم ببراءة المتهمين، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص حصر أدلة الإثبات، غير أنه خالفها في طبيعة هذه الأدلة، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تقبل إثبات الزنا إلا بأربعة شهود كأصل عام (النور 04).

- العقوبة في جريمة الزنا

يعاقب من ثبت ارتكابه لجريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، ولا معاقبة على الشروع في هذه الجريمة، ولم يفرق المشرع بين الزوج أو الزوجة أو الشريك فقد أفرد عقوبة موحدة لكل من ثبت ارتكابه جريمة الزنا، وإن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة، ويمتد أثر الصفح ويشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي، لأن المشرع استعمل في المادة 339 من قانون العقوبات مصطلح "الصفح" وليس مصطلح سحب الشكاوى، فمصطلاح الصفح، يعني أنه حتى بعد صدور الحكم يمكن أن يؤدي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة، وهذا حفاظاً على كيان الأسرة (أوهابية، 2014).

ونشير إلى أن المادة 340 من قانون العقوبات الجزائري "الملاحة" كانت تنص على هذا الحكم حيث كانت تنص على أنه: "إن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه".

3. تجريم الإهمال العائلي

تقضي الرابطة الزوجية عيش الزوجين في بيت الزوجية، قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ لَهُ زَوْجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْاتٍ لَتَوَمِّعُكُمْ (21)" (الروم 21).

وتتحقق السكينة المعنوية والمادية بوجود اجتماع الزوجين، إلا

فقط ولا تقوم في حق الزوجية إذا تركت بيت الزوجية وتخلت عن زوجها، ونرى أنه من الأحسن لو أن المشرع ساوي في هذه الجريمة بين الزوج والزوجة في تجريم ترك الأسرة.

ثانياً: تخلي الزوج عن الزوجة

يتمثل هذا العنصر في قيام الزوج بسلوك إيجابي يتمثل في تخليه عن زوجته، ويكون ذلك بترك الزوج لبيت الزوجية، والابتعاد عن الزوجة، والجدير باللحظة أن المشرع قد عدل في مضمون هذه المادة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، إذ كانت الجريمة تقوم إذا تخلى الزوج عن زوجته مع علمه أنها الحامل، وحسنا فعل المشرع في جعل مجرد تخلی الزوج عن زوجته جريمة بغض النظر إن كاملا أم لا.

ثالثاً: استمرار الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين

يجب أن يستمر التخلّي لمدة تتجاوز الشهرين حتى تقوم هذه الجريمة، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا عاد الزوج إلى زوجته قبل انتهاء مدة الشهرين.

- الركن المعنوي لجريمة التخلّي عن الزوجة

جريمة التخلّي عن الزوجة جريمة عمدية يشترط لقيامتها العلم والإرادة، فالعلم أن يعلم الزوج أنه متزوج وأنه يتخلّي عن زوجته، والإرادة أن يكون التخلّي والابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين بإرادة الزوج، أما إذا كان مكرها فلا تقوم الجريمة في حقه.

ونستنتج في الأخير أن المادة 330 بفقرتها 01/02 قد تقررت لمصلحة الأولاد والزوجة، فلا حماية للزوج إذا تركته زوجته أو غادرت مقر الزوجية، ولا حماية له إذا أخذت أبناءها وغادرت مقر الزوجية. فهنا لا تقوم أي جريمة في حقها، لذا نرى بتعديل المادة 330 خاصة الفقرة الثانية لتصبح كالتالي: "... الزوج الذي يتخلّي ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجه وذلك لغير سبب جدي"، وهذا حتى تتناسب هذه المادة مع مقتضيات أحكام الدستور الجزائري الذي ينادي "بقوّة" بالمساواة بين الجنسين (الدستور الجزائري)، وكذلك ما تتضمنه أحكام قانون الأسرة من أن الحياة الزوجية تقوم على التشارُك والتَّشاُرُ، لا على الطاعة من قبل الزوجة، والرئاسة من قبل الزوج (قس، 2005).

وفي الجريمتين الأولى والثانية تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية.

4. الجرائم المالية بين الزوجين

يعتمد قانون الأسرة الجزائري نظام النسبة المالية المستقلة للزوجين، فلكل زوج منهما ذمتها المالية المستقلة عن الآخر، وهو حكم مستمد من الشريعة الإسلامية، وللزوجين أن يتفقا على إنشاء ذمة مالية مشتركة بينهما، إما في عقد الزواج وأما في عقد رسمي لاحق (قس 37)، ونظراً لما شهدته الجزائر مؤخراً من ولوج المرأة لعالم الشغل، فقد كثرت الجرائم المالية

ثالثاً: الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين

لقد حدد المشرع الجزائري مدة شهرين حتى تقوم الجريمة في حق المتخلّي عن الأسرة، فإذا عاد المتخلّي قبل مرور الشهرين فلا تقوم الجريمة في حق، ولأجل قطع باب التحايل أمام المتخلّي فإن مدة الشهرين لا تقطع إلا إذا كان الرجوع إلى مقر الأسرة على وجه ينبع عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة الموقعة، ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك.

رابعاً: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

قد يقوم بهذه الجريمة الأب أو الأم والالتزامات التي تقع على عاتق كل منها تختلف بحسب دور كل منها في العائلة، وقد تكون مشتركة، فمن الالتزامات التي تقع على عاتق الأب تجاه أولاده وزوجته نجد: التزامه بالنفقة المالية ، بمختلف تفرعاتها، من مأكل وملبس ومبيت وعلاج ... كما تقع عليه بعض الالتزامات المعنوية كال التربية والتعليم...، أما الأم فالالتزاماتها تجاه أبنائها فتتمثل في الرعاية والتربية والتوجيه.

- الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

جريمة ترك مقر الزوجية جريمة عمدية يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية هجر مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، وعليه فإذا كان غياب أحد الأبوين عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ولكن بدون قصد التخلّي عن الالتزامات العائلية، فلا تقوم الجريمة في حقه، وهذا ما يستنتاج من نص المادة 01/330 من قانون العقوبات التي جعلت الجريمة تقوم إذا كان ترك مقر الأسرة لغير "سبب جدي" ، فبمفهوم المخالفه إذا كان سبب الغياب جدياً، فلا وجود لجريمة ترك مقر الأسرة.

2.3 جريمة تخلي الزوج عن زوجته

الجريمة الثانية التي ترتكب إضراراً بالحياة الزوجية، وتقع على الزوجة، وتناولتها المادة 02/330 من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة تخلي الزوج عن زوجته حيث نصت على أنه: "... الزوج الذي يتخلّي عن مدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدي"

- الركن المادي لجريمة التخلّي عن الزوجة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة فلا بد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

أولاً: صفة الزوج

تقوم هذه الجريمة في حق الزوج، ويقتضي هذا وجود رابطة زوجية بينه وبين الزوجة التي تتعرض للترك، ولا يشترط أن يكون الزواج رسمياً بل يمكن أن يكون عرفياً، إذ يمكن إثباته أمام القضاء وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري (قس 22)، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تقوم في حق الزوج

المقصود من هذه المادة هو ذلك التصرف الذي يكون في غير صالح الزوجة، والذي يجعل الانتفاع بأموال الزوجة لفائدة الزوج أو غيره، دون أن تنتفع بها الزوجة، ولهذا نرى أنه إذا كان تصرف الزوج في أموال زوجته لمصلحتها، فلا تقوم الجريمة حتى ولو استعمل طرق التخويف أو الإكراه.

- الركن المعنوي لجريمة تصرف الزوج في ممتلكات زوجته

جريمة تصرف الزوج في أموال زوجته جريمة عمدية، تقتضي توفر القصد الجنائي الخاص، بأن تصرف نية الزوج إلى الاستيلاء على أموال زوجته وممتلكاتها والتصرف فيها، بدون رضاها مستعملاً في ذلك طرق التهديد والتخويف، أما إذا لم تصرف نية الزوج إلى التصرف في أملاك زوجته، فلا تقوم هذه الجريمة.

وعقوبة تصرف الزوج في أموال أو ممتلكات زوجته عن طريق التخويف أو التهديد هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، وبحبنا لو قيد المشرع إجراءات المتابعة بناءً على شكوى الزوجة المتضررة على غرار باقي الجرائم الأسرية.

2.4 السرقات بين الزوجين

السرقة من الجرائم الطبيعية المجرمة في كل التشريعات، والمحرّمة في كل البيانات، وهي في حقيقة الأمر ليست من الجرائم الأسرية، بل تقع داخل الأسرة وخارجها، وقد تقع بين الزوجين، كما قد تقع بين الأقارب بمخالف درجة قرابتهم، وهدفنا من دراسة جريمة السرقة في هذا المطلب ليس لكونها من الجرائم الماسة بالحياة الزوجية، ولكن بهدف تحديد إجراءات المتابعة والعقاب، خاصة بعد التحول التشريعي الذي عرفته هذه الجريمة من حيث العقاب عليها إذا ارتكبت بين الزوجين.

- أركان جريمة السرقة

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05)، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...، ولكي تقوم جريمة السرقة لا بد من توفر أركانها وهذا ما سوف نتناوله.

أولاً الركن المادي لجريمة السرقة

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة بتوافر العناصر التالية:
أ: عنصر الاحتيال

وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجنى عليه دون علمه ورضاه، إلى ذمة السارق، ويكون الاحتيال بأي طريقة كانت سواءً أكانت خلسةً أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مرفوقاً بغيره، كما لا يشترط القانون أن يتم تحويل الشيء المملوک للغير من مالكه إلى السارق مباشرةً، وإنما يكفي

المرتكبة بين الزوجين، ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لحماية الذمة المالية لكلا الزوجين، (الزوجة بشكل خاص) من إمكانية الاعتداء عليها، وفي هذا الصدد فقد جاء تعديل قانون العقوبات سنّة 2015 بجريمة جديدة تمثلت في تجريم تصرف الزوج في أموال زوجته باستعمال التخويف أو الإكراه في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، كما عدل المادة 368 من قانون العقوبات وجعل السرقات التي تقع بين الزوجين تخضع للعقوبة.

1.4 جريمة تصرف في أموال زوجته

قد تكون للزوجة ممتلكات أو موارد مالية، يعتبرها القانون ملكاً خالصاً لها، ومن حقها أن تنفقها في أي وجه تراه، وليس لزوجها أي حق فيما تمتلكه، إلا إذا مكنته هي عن طيب خاطر، وحماية لها قرر المشرع تجريم تصرف الزوج في مالها دون رضاها، حيث تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردتها المالية".

.الركن المادي لجريمة تصرف الزوج في ممتلكات زوجته

لا بد من توافر العناصر التالية لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

أولاً: صفة الزوج

لا تقوم هذه الجريمة إلا في حق الزوج، وهذا يقتضي قيام رابطة زوجية صحيحة، ولا تقوم هذه الجريمة في حق الغير كأقارب الزوجة أو غيرهم من الأشخاص، كما أنها لا تقوم في حق الزوجة تجاه زوجها.

ثانياً: استعمال طرق الإكراه أو التخويف

ليس كل تصرف من الزوج في أموال زوجته يعد جريمة وفقاً لهذه المادة، بل لا بد أن يستعمل الزوج طرقاً محددة لجعل الزوجة ترضخ لطلبه بالتصرف في أموالها، ونصت المادة على استعمال الزوج لأساليب الإكراه أو التخويف، للتصرف في أموالها، واستعملت المادة عبارة "أي شكل" بما يفيد أن الجريمة تقع بأي ضغط يمارسه الزوج على الزوجة، سواءً كان الإكراه مادياً أو معنوياً، لأن يهددها بالطلاق مثلاً، أو بكشف سر من أسرارها. وكان من الأخرى لو أضاف المشرع وسيلة أخرى وهي الاحتيال، فقد لا يلجأ الزوج إلى طرق التهديد والتخويف، ولكن يلجأ إلى بعض الحيل لأن يوهם زوجته بأنه سوف يستثمر تلك الأموال، ويخبرها فيما بعد أن المشروع كان فاشلاً.

ثالثاً: تصرف في الزوج في أموال زوجته

تهدف هذه المادة إلى حماية الزوجة من أن يتصرف زوجها في أموالها أو ممتلكاتها، وهذا هو العنصر المهم، ولم يوضح المشرع ما المقصود بالتصرف، وعلى ذلك يجب أن يفهم أن التصرف

التي اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شح زوجها وقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل مسيء لا يعطيني ما يكفيه ويكتفي بني إلا ما أخذته من ماله بغير علمه، فهل لي ذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم "خذلي من ماله بالمعروف ما يكتفي ويكتفي ببنيك" (BINBAZ).

5. تجريم العنف الزوجي

في تطور تشريعي "لافت" أقر المشرع الجزائري جرائم خاصة بالعنف الزوجي الذي يرتكب بين الزوجين، إذا لم تعد أعمال العنف الذي يرتكبها أحد الزوجين ضد الآخر تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات، بل خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تضمنتها المواد 266 مكرر و 266 مكرر 01، حيث جرم المشرع العنف الزوجي بصورةتين: العنف الجسدي، والعنف اللفظي وال النفسي.

1.5 العنف الجسدي بين الزوجين

يعتبر العنف في الأسرة من أكثر السلوكات التي تؤثر تأثيراً مباشراً وكبيراً على استقرار الحياة الزوجية، ويختلف الكثير من الأضرار الجسمانية والنفسية التي تتعكس سلباً على استمرار الحياة بين الزوجين، ويعتبر العنف بمختلف مراتبه وصوره من الجرائم الطبيعية التي تحرمها الديانات السماوية وتجرمها القوانين الوضعية عبر التاريخ، والمشرع الجزائري لم يحد عن هذه التشريعات إذا جرم العنف، وعاقب عليه، وتشدد مع مرتكبيه تبعاً لما ينجم عنه من أضرار وفقاً لما تنص عليه المادة 266 مكرر، كما أضافت المادة صورة من صور العنف الجسدي الزوجي وهي صورة الزوج السابق الذي يعتدي على طليقته، وهي حماية مقررة للزوجة السابقة.

- حماية الزوجين من العنف الجسدي

نصت على هذه الصورة من العنف الزوجي المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، وقسمته إلى أربع درجات بحسب جسامته الضرر الذي يلحق بالضحية، والحماية مقررة لكلا الزوجين وليس للزوجة فقط، وفقاً لما ورد في نص المادة سالفه الذكر.

أولاً: تجريم العنف الجسدي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية

قرر المشرع الجزائري أحکاماً خاصة بالعنف الجسدي الذي يمكن أن يرتكبه أحد الزوجين ضد زوجة الآخر، وهذا خروجاً عن الأحكام العامة المقررة لأعمال العنف العمدية المنصوص عليها في المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات.

أولاً: أركان الجريمة

تقوم جريمة العنف الجسدي بين الزوجين، بتوافر الركنين المادي والمعنوي

أ: الركن المادي لجريمة العنف الجسدي بين الزوجين

تقوم هذه الجريمة بقيام العناصر المكونة لركنها المادي والتي تمثل في:

الاعتداء على ملكية الغير وسلبه هذه الملكية (فلاط، 2016).

ب: محل جريمة السرقة

يشترط في محل السرقة أن يكون مالاً منقولاً، وأن يكون مملوكاً للغير، فنظراً لعدم قابلية العقار للانتقال من مكان لآخر دون تلف فإنه لا يتصور أن يكون مثلاً لجريمة السرقة، وعليه يشترط في المال محل السرقة أن يكون منقولاً، ويعتبر منقولاً في نظر قانون العقوبات كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف حتى ولو كان في نظر القانون المدني من العقارات، كالعقار بالتحصيص، ويشترط أن يكون هذا المال مملوكاً للغير، سواء كانت ملكية الغير لهذا المال شرعية أو غير شرعية، سواء كان يحوز على أسانيد المثبتة لملكية أم لا، وعليه تنتهي السرقة إذا كان المال سائباً أو غير مملوك لأحد كصيده البريء، أو تم التخلص منه (غالم، 2017).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة السرقة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا بد أن يتتوفر فيها القصد الجنائي الخاص، لا كتمال ركنها المعنوي، والمتمثل في نقل ملكية الشيء المسروق من مالكه إلى ملكية السارق أو ملكية الغير. ويشترط حتماً عنصري العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة.

- المحاكمة على السرقات بين الزوجين

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من احتلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج". وتطبق هذه العقوبة على أحد الزوجين الذي يسرق ممتلكات الزوج الآخر، وهذا بعد تعديل المادة 368 من قانون العقوبات في سنة 2015، حيث أخرج المشرع الجزائري السرقات التي تقع بين الأزواج من دائرة السرقات التي لا يعاقب عليها، حيث كانت تنص المادة 368 قبل التعديل على أنه: لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: 1- الأصول إضراراً بأولادهم أو بغيرهم من الفروع. 02- الفروع إضراراً بأصولهم. 03- أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر". فتغير نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية بتأثير الدور الاجتماعي للزوجة ودخولها عالم الشغل، وما انجر عنه من مكاسب مالية للزوجة، قد يكون هو السبب في العاقبة على السرقات التي تقع بين الأزواج حماية لأموال الزوجة.

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضروء، والتزاول عن الشكوى يضع حداً للمتابعة الجزائية، وهذا طبقاً للمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

ونرى بتبشير السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين إضراراً بزوجه الآخر إذا كانت السرقة بسيطة، وكانت لأجل قضاء حوائج أو لوازم ضرورية للزوج أو لأحد الأبناء، استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زوجة أبو سفيان (رضي الله عنه)

يوما،
02- بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات (05) إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،
03- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى،
04- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.
ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.
والملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع لم يقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور، ولكن جعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة إذا لم ينجم عن أعمال العنف أي ضرر، أو نجم عنها عجز عن العمل يفوق خمسة عشر يوما (15)، أما إذا نجم عن أعمال العنف إحداث عاهة مستديمة فإن صفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة بل يعتبر ظرفا مخفضا، حيث تصبح العقوبة السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

وتطبق على الزوج السابق الذي يرتكب أعمال عنف ضد زوجته السابقة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 266 مكرر أي بحسب الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي، كما تطبق عليه نفس الأحكام المتعلقة بعدم تخفيض العقوبة، والأحكام المتعلقة بصفح الضحية.

2.5 العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين

وسع المشرع من مجال تجريم أعمال العنف الزوجي لتصل حد تجريم التعنيف الزوجي، ولقد جرمته المادة 266 مكرر من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". كما وسع المشرع من الحماية المقررة للزوجة بعد فك الرابطة الزوجية.

- حماية الزوجين من العنف اللفظي والنفسي

نود الإشارة في الأول أن المقصود من الحماية في المادة 266 مكرر كل الزوجين وليس الزوجة لوحدها، لأن المشرع نص بتصريح العبارة في بداية المادة 266 مكرر 01: "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل..." فالشرع استعمل كلمة زوج، ولم يستعمل كلمة زوجة، والزوج في اللغة العربية مصدره "زواج" فيقال قبلته زوجا: أن يصير بعلا لها، أي قرينه، وقبلها زوجا: أن

1- قيام الرابطة الزوجية: لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الزوجين اللذين تربطهما رابطة زوجية صحيحة مكتملة الأركان، سواء كانت رسمية أو عرفية، أما غير الزوجين فتطبق عليهم الأحكام العامة، ولا يشترط القانون أن يكون الزوجان يقيمان في نفس البيت، إذ تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية (جطي).

2- قيام الزوج بأعمال عنف ضد زوجه الآخر: تقوم جريمة العنف ضد الزوج باستعمال الضرب أو الجرح، والضرب هو : كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته، أما الجرح فهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته (جدوي، 2016). وعليه فكل احتكاك مادي يستعمل فيه العنف يكفي أنه ضرب أو جرح كالدفع نحو الخلف أو الأرض بقصد الإيذاء، أو المسك من الشعر.

3- النتيجة الإجرامية: في الحقيقة لا يشترط المشرع تحقق نتيجة لما لقيام الجريمة، بل تقوم الجريمة بمجرد قيام الزوج بالضرب أو الجرح، أما مدة العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة المذكورة في المادة 266 مكرر فهي لتشديد العقوبة لا لقياسها، وإن كان وصف الجريمة قد يتغير تبعاً لما ينجم عن الضرب أو الجرح.

ب: الركن المعنوي لجريمة العنف الجسدي بين الزوجين

العنف الجسدي ضد الزوج هي جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الزوج يعلم أنه يضرب زوجه الآخر بكل حرية وإرادة، ويكتفي توفر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة، فلا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يقصد الجاني تحقيق النتيجة التي حدثت.

ثانيا: حماية الزوجة السابقة من عنف زوجها السابق

توسيعاً لحماية الزوجة من العنف الذي يمكن أن يطالها من زوجها السابق، فقد جرمت المادة 266 مكرر/ 06 الضرب والجرح الذي يقوم به الزوج السابق تجاه زوجته السابقة، إذا ثبت أن هذه الأفعال لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة ويشترط لقيام هذه الجريمة، وجود ضرب أو جرح يقوم به الزوج، كما يشترط وجود علاقة زوجية سابقة انحلت بأي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، وأن تكون أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وهذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها العلم والإرادة.

- المتابعة والجزاء في جرائم العنف الجسدي

تنص 266 مكرر من قانون العقوبات أنه : " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر

السب، الاستهزاء، الاتهام في الشرف، التهديد... إلخ.

3- تكرار العنف النفسي أو النفسي: هذه الجريمة هي من جرائم الاعتياد، فلا تقوم إلا بتكرار الزوج المعتمد لفعل التعدي والعنف النفسي والنفسي، وهذا ما عبر عنه المشرع: أي شكل من أشكال التعدي أو العنف النفسي أو النفسي المتكرر، ولم يشترط المشرع أي عدد لتكرار الفعل المجرم، بل يكفي لقيام الجريمة تكرار السلوك مرتين فقط.

4- تحقق النتيجة: اشتهرت المشرع لقيام هذه الجريمة أن يؤدي التعدي النفسي أو النفسي إلى جعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ومن هنا فقد اشتهرت المشرع في أفعال التعدي أو العنف النفسي أو النفسي أن تكون على درجة من الجسامنة بحيث يمكن أن يؤدي تكرارها إلى الإضرار بالصحة النفسية أو البدنية للضحية، أو أن تكون ماسة بكرامة الزوج المعتمد عليه، وعليه فهنا يُستبعد من التجريم تلك التصرفات التي تكون بين الزوجين من عتاب، أو لوم أحد الزوجين للأخر أو المتبادل بينهما، أو الغضب أو النقاش المصحوب برفع الصوت، طالما لا يمس بكرامة الزوجين، أو بصفتهم النفسية أو البدنية.

بـ: الركن المعنوي لجريمة تعنيف الزوج

جريمة تعنيف الزوج هي جريمة عمدية يشترط لقيامتها العلم والإرادة، حيث يكون الزوج المعتمد يعلم أنه يقوم بتعنيف زوجه الآخر، وهو مدرك لما يفعله، وأن يكون حراً مختاراً، ويجب الإشارة إلى أن فقدان الإدراك الناجم عن السكر أو استهلاك المخدرات، لا يعتد به ولا يمكن للجاني أن يدفع به.

ثانياً: حماية الزوجة السابقة من تعنيف زوجها السابق

جرمت المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات التعنيف الذي تتعرض له الزوجة من طرف زوجها السابق، وهذه الحماية مقررة للزوجة فقط حماية لها من تعنيف زوجها السابق، إذا ثبت أن التعدي كان بسببه علاقة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ويشترط لقيام هذه الجريمة، وجود تعدي أو عنف لفظي أو نفسي يقوم به الزوج السابق ضد زوجته السابقة، كما يشترط وجود علاقة زوجية سابقة تكون قد انحلت بأي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، وأن تكون أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وهذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها العلم والإرادة.

ـ المتابعة والجزاء لجريمة تعنيف الزوج

يعاقب الجاني الذي يقوم بأعمال التعنيف ضد زوجه الآخر، أو الزوج السابق ضد زوجته السابقة، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقتاً، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ولا يشترط تقديم شكوى من المضرور لتحرير الدعوى العمومية، غير أن

تصير أمرأته، ويقال لها زوجان، ذكر وأنثى، والزوج لها الاثنان من النوع نفسه أو متماثلان في الشكل أو الوظيفة" (naajim).

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الزوج بمعنى القرین وبشمل الذكر والأنتى، قال تعالى: «وَقُلْنَا يَا آدَمَ إِنَّكَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا مَرَغَدًا حَيْثُ شِئْتَ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» (35) (البقرة:35). وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ قُسْرٍ وَاحِدَةَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَبَّكَاهَا كَثِيرًا وَنِسَاءَ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْءِيَّا» (1) (النساء:01).

وفي قانون الأسرة الجزائري وردت كلمة "زوج" بمعنيين اثنين: الأول بمعنى البعل أو الرجل، مثل ما ورد في المادة 02/08: " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة.."، والثاني بمعنى القرین أو الشريك وهو ما ورد في المادة 02/07 : يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات". أما النص الفرنسي للمادة 266 مكرر 01 فقد ورد بالصيغة التالية:

" son conjoint ... quiconque commet contre..."

أما "الباء" الواردية في عبارة : "... أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية" فيجب التأكيد على أن "الباء" هنا تعود على الضحية وليس على الزوجة، وكلمة ضحية وإن كانت مؤنث فإنها تعني كل من ترتكب عليه الجريمة، سواء كان ذكر أم أنثى.

أولاً: تجريم العنف النفسي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية

حافظاً على كرامة الزوجين وحماية لهم من أي شكل من أشكال الإهانة الذي قد يتعرض له أحد الزوجين فقد جرم المشرع الجزائري العنف النفسي أو النفسي على الزوجة، وكلمة ضحية وإن كانت المؤنث فإنها تعني كل من ترتكب عليه الجريمة، سواء كان ذكر أو أنثى.

أ: الركن المادي لجريمة تعنيف الزوج

تقوم جريمة تعنيف الزوج بتوافر العناصر التالية:

1- قيام الرابطة الزوجية: لا تقوم هذه الجريمة إلا بين الزوجين، ولذا يشترط القانون وجود رابطة زوجية صحيحة مكتملة الأركان، فلا تقوم هذه الجريمة بين الإخوة والأخوات، أو الآباء والأبناء، وتقوم هذه الجريمة سواء أكان الزوجين يقيمان في نفس البيت أم لا.

2- ارتكاب عنف لفظي أو نفسي: عبرت عنه المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات بأنه كل شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، ويتمثل هذا العنف في كل أبناء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالضحية، والتسبب في معاناتها، ومن أشكاله نجد (قتال، 2017): القذح، الذم، التحريض،

صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية.

المصادر والمراجع:

- .WWW.BINBAZ.ORG.SA .BINBAZ . تم الاسترداد من .naajim .naajim.com . تم الاسترداد من .
- الجزائري والتشريع المصري، جريمة الخيانة الزوجية أنموذج، الحور الفكري، إكراهم لروي، و كمال كحيل. الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع المجلد 12، العدد 14، ص 265.
- سورة البقرة، الآية 35.
- الدستور الجزائري. المواد 32, 34, 35, 36 من الدستور الجزائري.
- سورة الروم ، الآية 21.
- سور النساء، الآية 01.
- سورة النساء، الآية 21.
- سورة النور الآية 04.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم.
- أوهابيبة. (2014). عبد الله أوهابيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحريري والتحقيقي، دار هومة، ط 05.2013-2014، ص 103.
- بلقاسم نجماوي. جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، والاقتصادية، المجلد 36، العدد 04، ص 3.93.
- بن عودة حسمر مراد. (2013). بن عودة حسمر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانونوضعي دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 162.
- جدوي (2016). جدوسي سيد محمد امين، موقف القانون الجنائي الجزائري من حماية الزوجة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، ص 189.
- جمال قاتل. (2017). العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقاً لمقتضيات نصوص التجريم، (القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنست، الجزائر.
- جطي خيرة. الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتم لقانون العقوبات، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، ص 69.
- خيرة ساوس. الحماية الجنائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02 العدد 01، ص 03.
- دلال وردة(2016)، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 19 وما يليها.
- سمية قلات. (2016). جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حرمة التشريع، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص 236.
- صافي سعيد غال(2017). جريمة السرقة العائلية - راستة مقارنة- دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص 286.
- عبد الله أوهابيبة. (2009). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 225.
- ق 01-16. دستور الجزائر 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ق 11-84. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة

ونظراً لصعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم، كونه قد يرتكب في أغلب الأحيان في مسكن الزوجية وكونه لا يترك آثار مادية يمكن معاينتها، فقد نص المشرع الجزائري على أن إثبات هذا النوع من أنواع العنف يكون بكافة الوسائل.

ونشير في الأخير إلى أنه وبتجريم المشرع لأعمال العنف الزوجي بشقيه الجسدي واللفظي فقد انتهى معه ما كان يعتبر فعلاً مبرراً في السابق وهو حق الزوج في تأديب زوجته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنّه يوجد الآن نص قانوني صريح يجرم العنف مهما كان بسيطاً، ولا يوجد نص صريح يبيحه، فإذا بحثت عنف التأديب كان بالاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية، التي تدخل أحكامها في مقتضيات المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمن أو أذن به القانون..."، ولكن الشريعة الإسلامية في هذه الحالة لا تبيح هذا السلوك، فالشرع بسنّه نصوصاً قانونية خاصة بالعنف الزوجي وعدم تركها للأحكام العامة أراد التأكيد على مكافحة العنف الزوجي بكل صوره ومهمماً كان بسيطاً، ومن ثم فلا يمكن أبداً إباحة هذا السلوك إلا بنص صريح يقره المشرع.

6. الخاتمة

من خلال هذا البحث وقفنا على مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية الرابطة الزوجية حماية جنائية، حيث اعتمد المشرع سياسية جنائية تقوم على التجريم والعقاب من جهة، وعلى تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى الزوج المضرور، وكذلك إتاحة الفرصة لهذا الأخير للصلح عن زوجه.

إن هذه السياسة الجنائية نجدها موقفة إلى حد بعيد إذ أن المشرع الجزائري قد وازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، وبين مصلحة الأسرة في لم شملها، ونتيجة لذلك فقد جرم كل الأفعال التي من شأنها المساس باستقرار الرابطة الزوجية أو التي يمكن أن تسبب ضراراً للزوج المضرور، وبعد ذلك ترك للزوج المضرور الحرية في أن يباشر إجراءات المتابعة الجنائية بتقديم شكوى، أو أن يتمتنع عن ذلك، وأجاز له حتى الصفح بعد تقديم الشكوى.

ولقد كانت الحماية المقررة للرابطة الزوجية في قانون العقوبات متساوية بين كلا الزوجين، حيث أن المشرع ساوي بين الزوجين في كل ما يتعلق بالتجريم والعقاب، وهذا تطبيقاً لبدأ المساواة بين الجنسين الذي يعتمد الدستور الجزائري، ونجده في جانب آخر قرر حماية أكبر للزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في الرابطة الزوجية، وتجسدت هذه الحماية في تجريم بعض السلوكات التي يرتكبها زوجها والمضررة بها.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

ق 15-19. تم تعديل المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

ق العقوبات 333. نقصد بها النصوص التي تجرم وتعاقب الجرائم الماسة بالآداب كجريمة الفعل المخل بالحياة، وجرائم الشذوذ الجنسي، وهتك العرض، المواد 333 وما يليها من قانون العقوبات.

قس. (2005). المواد 36، 37 من قانون الأسرة، والمواد 36، 37، 38، 39 من قانون الأسرة رقم 11_84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة قبل تعديله، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005

قس.22. تنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم ثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة".

قس.36. المادة 36 قانون الأسرة.

قس.37. المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

محمد جبر السيد عبد الله جميل. (2019). محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، ص 15، 2019

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف سمير رحال، (2020)، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، ... آية حمایة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص : 346-336